

الدر المختار

(ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له و)
حينئذ (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) ولوالجبة .
(و) فيها (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن) لأنه دفعه
إلى من ليس له أن يدفع إليه (و جاز بيعه) أي الوصي (على الكبير) الغائب (في غير
العقار) إلا الدين أو خوف هلاكه ذكره عزمي زادة معزيا للخانية .